على امها فهذه المسايل عقود هذا الباب منظومة فيه
نعني اولي الالباب اي العقول عن مسايل كثير من الكتب
الحمل اي هذا مبحثه والمراد به كل جنين لو انفصل
لورث اما مطلقا كالحمل من الميت او بتقدير الذكورة
كحمل زوجة الجد والاخ لغير الام او الانوثة كحمل من الاب
مع زوج واخت لابوين والاصل في ارثه قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وخبر
ابي داود اذا استهل المولود ورث صححه ابن حبان
وله حالتان حالة قبل انفصاله وحالة بعده وقد بين
الثانية بقوله والحمل ان يعلم وجوده لدي موت
وقد بان اي انفصل كله حيا ارث انت بدرج الهمزة اي
احكم ابدا بانه ورث عند الموت بهذين الشرطين اما
اشتراط الاول فكما في غير الحمل واما الثاني فلانه لما تعذر
الاطلاع على نفخ الروح فيه عند الموت اعتبرنا حالة الانفصال
فعطفناها على ما قبلها وجعلنا النظر اليها ولهذا لما
تعذر تقويمة حالة اجتنائه عند تقويته على مالك
امه بوطي الشبهة نظرنا الى حالة الوضع فان كان حيا
قومناه واوجبنا القيمة او ميتا فلا والمراد بالعلم ما يع
الظن فلو اتت به لدون ستة اشهر ولحظتي من موت
مورثه تيقنا وجوده اذ ذاك فيرث او لاكثر من اربع
سنين فلا او لما بينهما ظننا وجوده فيرث تبعا

للنسب

للنسب قال الامام ولا يناقض هذا ما تمهد من طلب
اليقين في الارث اذ ذاك حيث خلا عن مستند شرعي كما في
ميراث الخنثى لم يعين ذكورة ولا انوثة وكيف ينكر البنا
على الشرع مع ظهور الظن والاصل في النسب الامكان والاحتمال
انتهى وهذا في الحمل منه وكذا من غيره ان لم يكن لامه زوج
او سيد يطاوها والا فان لم يمض من الموت اقل مدة الحمل
فموجود فيرث والا فلا لاحتمال الحدوثه الا ان يسلم الورثة
وجوده عند الموت وينبغي ترك الوطي حتى يظهر الحال قال
الامام ولا نقول بتحريمه ذكر ذلك في الروضة كاصلها
والمراد بالحياة الحياة المستقرة واستقرارها بصراخ او استهلال
او عطاس او تنفس او مص الثدي او فتح العينين او نحوها
بخلاف ما يقع مثله لانتشار من المضيق او استواء الملتوي
كحركة المذبوح فانه لو مات ابوه معها لم يرث وان جني
شخص عليها اي على الحامل فانفصل الحمل ميتا بالتخفيف
فغرة عبدا او امة يؤدي من عقل اي يعطيها عاقلة
الجاني لقضايه صلى الله عليه وسلم بهما عليهم رواه مسلم
مقدرة فيها اي الغرة وراث ذاك الجنين المنفصل ومع هذا
لا يرث لان ايجابها لا يتعين له بتقدير الحياة لانها انما
وجبت لما ذكره بقوله بدفعه الحياة لانها فوات اي بعد
ايجاب الغرة بدفع الجاني الحياة مع تهيي الجنين لها لانقد
والا لوجبت دية كاملة ولو سلم فهي مقدرة في حق الجاني

يرها

Copyright © King Saud University